

الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً علنياً .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٨)</sup> ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، ويتمتع هذا الحق وجوباً بحماية القانون ولا يجوز تعسفاً حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة وحثت فيه لجنة حقوق الإنسان ، على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وقرارها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يثير جزعها الشديد حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة عن القانون على نطاق واسع ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٩٩)</sup> ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الممارسة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وتقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الإعدام هذه ، يكون مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام ، والمشاريع والبرامج التي ستقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بمساعدة اللاجئين في افريقيا المقرر عقده في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للتسجيل بتوطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٩ - تطلب إلى جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٩٦/٣٨ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٧)</sup> الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل إنسان الحق على قدم المساواة العامة مع

(٩٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢٦) ، المرفق .

(٩٩) انظر : E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 ، الفصل

الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٩٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

- ٢ - تحييط علمياً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه المجلس استمرار ولاية المقرر الخاص ، السيد إس . أ . واكولمده سنة أخرى وقرر أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الأربعين ؛
- ٣ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وأن تساعد في إعداد تقريره ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص كما يتسنى له الاضطلاع بولايته بصورة فعّالة ؛
- ٥ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام أدنى معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .
- ١ - تحييط علمياً بتقرير الأمين العام ؛
- ٢ - ترحي شكرها إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية ، التي أسهمت في وضع هذا التقرير ؛
- ٣ - تدعو الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي لم تتمكن بعد من إبلاغ الأمين العام بأرائها في تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في طرق ووسائل تطوير هذا التبادل ، إلى أن تفعل ذلك ؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً آخر يفصل التقرير المعد وفقاً للقرار ٣٧/١٧٢ (١٠٠) ؛
- ٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

## الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## ٩٨/٣٨ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي طلبت فيه من لجنة المخدرات أن تبحث إمكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي<sup>(١٠١)</sup> اللذين اقترحتهما لجنة المخدرات في قرارها ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ،

وإذ تحييط علمياً بالتوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي ينص على أنه ينبغي للجنة المخدرات في المستقبل ، عند اجتماعها بكامل هيئتها أثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المعنيين ، أن تعتمد إلى استبدال فرقة العمل الحالية التي أنشئت

## الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

## ٩٧/٣٨ - وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٠٠)</sup> ،

(١٠١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) . المرفق الثاني .